فصلية محكمة تعنى بالشؤون السياسية والاستراتيجية

العدد
42
السنة الحادية عشرة
صيف 2022

ISSN 2227-5312

مجلة حمورابي للدراسات

تصدر عن مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

- المقاومة السياسية العسكرية ودورها في اخراج الاحتلال الامريكي للمدة 2003-2011
- أبعاد الحرب الروسية الأوكرانية وانعكاساتها على منطقة الشرق الأوسط
- الاسلام السياسي في العراق: مقومات النجاح ومعوقات العمل
- تغير الظروف واثره على تنفيذ عقود التراخيص النفطية في العراق

ملف العدد

مستقبل السلم الاجتماعي في العراق والمنطقة في ضوء المقومات ومتغيراتها المعاصرة

- فهم العشائرية في المجتمع البصري ضرورة للسلم المجتمعي
- انعكاس المتغيرات الإقليمية الجديدة على السلم الاجتماعي
- العصبية القبلية والسلم الاجتماعي
- الأدوار والمهام للمؤسسات الأمنية والحكومية والمدنية في رسم مستقبل السلم الاجتماعي والامن المجتمعي في العراق: خطوط عامة لخطة عمل مقترحة
- المواطنة وتحديات السلم المجتمعي في العراق

- متغيرات البيئة الخارجية وتأثيرها في السياسة الخارجية العراقية
- العلاقات الروسيّة- الأمريكيّة منذ عام 2000
- الادراك المعرفي واثره في البيئة الاستراتيجية (التحليل النظري لمضامين الاندفاع التفاعلي)
- تأثير الازمات الصحية في العلاقات الدولية، جائحة كورنا (كوفيد -19) انموذجا
- التجريد في الانابة في الوفاء: دراسة مقارنة
- التحديات الداخلية التي تواجه النظام السياسي الاثيوبي

مجلة «حمورابي» للدراسات
مجلة فصلية محكمة تعنى بالشؤون السياسية والإستراتيجية
العدد 42 ـ السنة الحادية عشرة ـ صيف2022

رئيس التحرير: **أ. م. د. شـريف سـعيد حميـد**

مدير التحرير: **هبـة علي حسـين**

هيـأة التحـريـر

أ. د. محســـن صـالـــــح ـ كلية العلوم الاجتماعية ـ الجامعة اللبنانية

أ. د. أمحمـــــد مـــالكـي ـ أستاذ العلوم السياسية ـ المغرب

أ. د. نـــورهـان الشـــــيخ ـ أستاذ العلوم السياسية ـ مصر

أ. د. عـــــروس الـزبـــــير ـ أستاذ علم الاجتماع ـ الجزائر

أ. د. وســـام فاضـل راضـي ـ كلية الإعلام ـ جامعة بغداد

أ.د. بشرى احمد جاسم _ الإمارات العربية المتحدة ـ جامعة الشارقة

أ.د. ابتسام محمد عبد – جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية.

أ.د. شاهر إسماعيل الشاهرـ جامعة صن يات سين/ كلية الدراسات الدولية.

أ.د. عبد القادر دندنـ جامعة عنابة ـ قسم العلوم السياسية.

أ.م.د. أركان ريسان عباس – الجامعة المستنصرية ـ العراق

أ.م.د. سليم كاطع علي ـ مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية ـ جامعة بغداد

أ.م.د. مثنى محمد فيحانـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق.

المـــدقـق اللغـــــــوي: أ. د. فائزة عباس حميدي الربيعي

تدقيق اللغة الانكليزية: سعد مزهر كرم الله

HAMMURABI
Journal for Studies

الاشتراك السنوي: للأفـــراد: 30000 ديناراً عراقياً
للمؤســـسات: 60000 ديناراً عراقياً
خـــــارج العـــراق: 60 دولاراً

البريد الإلكتروني: hammurabijornal@gmail.com
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد:
1709 لسنة 2012

ISSN 2227-5312

المحتويات

ملف حمورابي: مستقبل السلم الاجتماعي في العراق والمنطقة في ضوء المقومات ومتغيراتها المعاصرة

- فهم العشائرية في المجتمع البصري ضرورة للسلم المجتمعي ..... أ.م.د. قيس ناصر راهي 7-24
- انعكاس المتغيرات الإقليمية الجديدة على السلم الاجتماعي ..... د. نورس أحمد كاظم الموسوي 25-38
- العصبية القبلية والسلم الاجتماعي ..... د. حسن هاشم حمود 39-60
- الأدوار والمهام للمؤسسات الأمنية والحكومية والمدنية في رسم مستقبل السلم الاجتماعي والأمن المجتمعي في العراق: خطوط عامة لخطة عمل مقترحة..... الفريق الركن حسن سلمان خليفة البيضاني 61-94
- المواطنة وتحديات السلم المجتمعي في العراق ..... غدي حسن قنديل 95-106

بحوث حمورابي:

- المقاومة السياسية العسكرية ودورها في اخراج الاحتلال الامريكي للمدة 2003-2011 ..... كاظم زغيرصبخه الرفاعي 109-130
- أبعاد الحرب الروسية الأوكرانية وانعكاساتها على منطقة الشرق الأوسط ..... م.د.حيدر طه عسكر .....و..... م.م.فاطمة محمد رضا 131-148
- حركات الاسلام السياسي في العراق: مقومات النجاح ومعوقات العمل ..... د.علاء عبد الرزاق مطلك الفهد 149-172
- تغير الظروف واثره على تنفيذ عقود التراخيص النفطية في العراق ..... م.د. امير صلاح نصر الاعرجي 173-192
- متغيرات البيئة الخارجية وتأثيرها في السياسة الخارجية العراقية ..... المشاور السياسي الأقدم سيف حمزة لفته 193-208
- العلاقات الروسيّة- الأمريكيّة منذ عام 2000 ..... م.م. حسام محمد خضير 209-224
- الادراك المعرفي وأثره في البيئة الاستراتيجية (التحليل النظري لمضامين الاندفاع التفاعلي) ..... ا.م.د. علي حسين حميد .....و..... م. انمار علي ابراهيم 225-252
- تأثير الازمات الصحية في العلاقات الدولية، جائحة كورنا (كوفيد19-) انموذجا ... أ.م.د عباس هاشم عزيز 253-174
- التجريد في الانابة في الوفاء: دراسة مقارنة ..... م.م. صفاء مكي الكوفي 275-294
- التحديات الداخلية التي تواجه النظام السياسي الاثيوبي ..... م. د. هند محمود حميد .....و..... م. م. حنين كامل مهدي 295-326
- حقيقة المياه المباحة عند الاصوليين والفقهاء ..... وسن نوري محمد كاظم المخزومي..... و ..... أ.م.د. حنان جاسب الكناني 327-344

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

العنوان: العراق بغداد الكرادة عرصات الهندية مجاور السفارة الصينية
بغداد الجادرية صندوق بريد 2405
Mobile: 00964 - 7810234002
Baghdad - Aljadiriyah - P O. Box: 2405
E-mail: hammurabijornal@gmail.com Website: http://www.hcrsiraq.net

حقيقة المياه المباحة
عند الأصوليين والفقهـــــاء

وسن نوري محمد كاظم المخزومي* أ.م.د. حنان جاسب الكناني
باحثتان من العراق

*كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة
alibader1968@gmail.com

ملخص :

لقد صنف الشارع المقدس الافعال بعد ورود النص بقواعد وتوجيهات الخطاب الى افعال المكلفين الى ثلاث اصناف وفرق المجتهدون والفقهاء بينها من حيث كونها تارة تقضي بصرف النظر عن القول بأنه لا حكم، وتارة يترتب على ذلك ما قاله الاصوليون والفقهاء حيث أوردوا الكلام لكونه غير مقيد وحينها يدل على قصد الحكم بالاشياء والافعال التي سكت عنها الشارع بعد ورود الحكم لكي يصبح الترتيب: اما الأذن بالفعل والإباحه بمعنى السماح او حكم العقل بقبح العقاب على شيء دون بيانه للمكلف اي عدم المؤاخذه واما القول بأصاله الحظر فهو كون الفعل قبيح فلا يجوز فعله اي محظور.

كلمات مفتاحية : الشارع ، الاباحة ، الحكم ، المياه ، السماح ، الافعال

The Reality of Permissible Water for the Fundamentalists and Jurists.

Assistant professor Pd.D Dina Hatif Maki
Wasn Nuri Muhammad Kazem Al-Makhzoumi
Prof. Assist. Dr. Hanan Jaseb Al-Kinani
Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College of Islamic Sciences University / Department: Sharia (Jurisprudence and its Fundamentals). Baghdad

ABSTRACT

The sacred legislator has classified the deeds after the text was received with the rules and directives of the discourse to the deeds of the commissioned into three categories, and the mujtahids and jurists differentiate between them in terms as being judged regardless of the non –verbal that there is no ruling, and at other times it follows from what the fundamentalists and jurists said where they cited the speech because it is not restricted and then it indicates on the intent of ruling on things and deeds that the legislator remained silent about after the ruling was received, so that the order becomes: either the permission is the act and the permissibility in the sense of allowing, or the wisdom of the mind to punish for something without making it clear to the commissioned, i.e. not to blame him, or to say the originality of the prohibition is that the deed is ugly and it is not permissible to do anything prohibited.

KEY WORDS: legislator, legalization, judgment, water, permitting, actions

مقدمة

فسرت لنا الشريعه الافعال المباحة بأنها ما خير الشارع المقدس المكلفين بين فعله او تركه من دون مدح او ذم على الفعل والترك ويقال له الحلال والنص على ذلك قوله تعالى:(**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ....**)[1]، كما ورد النص من الشارع ايضا على نفي الاءثم او الجناح او الحرج في قوله :(**مَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[2]، وقد ورد نص بصيغه الامر مع وجود القرينه الصارفه عن الوجوب الى الاباحه بقوليه تعالى :(**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ...**) [3]، والقصد هو التحلل من الاحرام في الحج ، فالصيد مباح• ومن حيث استصحاب الاباحه الاصليه للاشياء ، فهو بناء على ان الاصل فيها اباحه كما هو الحال من عقود وتصرفات والاشياء من جماد وحيوان ونبات فيكون الاصل فيها اباحه مالم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحةً فحكمها اباحه استصحاباً للاباحه الاصليه• هذا بالنسبه الى الجزء وإما بالنسبه للكل فهو إما مطلوب الفعل او الترك فالاباحه تتجه الى الجزئيات لا للكليات والى بعض الاوقات لا الى جميع الازمان•

(1) المائده:٥

(2) البقره :٢٣٥

(3) المائده:٢

المطلب الأوَّل

أصالة الإباحة للمياه عند الأصوليين .

لطالما كانت المياه احد النعم العظيمة التي انعم الله (عز وجل) بها علينا والتي

لا يمكن لأحد الاستغناء عنها فهي أساس الحياة حيث قال عز من قائل(**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**)[4].

لذلك أصبحت المحافظة عليها واجب شرعي ومسؤولية جماعية لكل فرد ، خاصة في ظل أزمة شحه الموارد المائية في بلادنا فلقد روى ابن ماجه عن رسول الله (صلى الله عليه واله) عندما رأى رجل يتوضأ (لا تسرف ، لا تسرف)[5].

كما حرم الإسلام الاعتداء على المياه أشكاله وأنواعه .

أمّا الماء المباح فهو ما كان في البحار وألانهار وليس مملوكاً وذلك من خلال ما رواه أبو داوود في الحديث الشريف عن الرسول (صلى الله عليه واله) (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار)[6].

فالماء المملوك يحرم أخذه دون مقابل ، ومما لا شك فيه أن الاعتداء على الأموال العامة ومنها المياه هو من المحرمات لأنه ملك ألامه فالواجب على كل مسلم هو الامانة والنصح لأمته والإخلاص والعناية وذلك لكي يبرأ ذمته ويكسب رضا الله عنه .

قبل الولوج في مجريات البحث لابد لنا من وقفه في مباحث الأصول وبيان المعنى الأصولي لقاعدة الإباحة، فلا توجد قاعدة فقهية ما لم يكن لها أساس أصولي أسندت أليه. وحيث أن المباحات هيَّ مسألة خلافية اختلف في تحديدها وبيان تفاصيلها كثير من الفقهاء، فقد ذهب الغزالي[*] إلى التوقيف . وذهب مشهور علماء السنة إلى الحظر، أمّا مشهور فقهاء الإمامية فذهبوا إلى أصالة الأشياء الإباحة . وكان عندهم رأيين ، الرأي الأوَّل عندهم المشهور يذهب للإباحة ، والرأي الأخر الحظر والتوقف .

الرأي الأوَّل : قال به الشيخ المفيد[**] والمرتضى[***] وابن البراج[****].

والرأي الثاني : ما ذهب أليه الشيخ الطوسي[*****] وهو الحظر أي النهي .

فالأصل أن كل قاعدة تبنى على الإباحة ما لم يرد نهي أو توقف . ومثاله الآية الكريمة (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**) [7] . هنا المسألة خلافية عند العلماء كذلك قضية الاجتهاد يبنى هل هو مباح ؟ أم توقف[8] ؟

يتوقف على دليل إسنادي صغير وإسنادي كبير . لذلك ذهبوا إلى الأصل في الأشياء الإباحة [9] .

(4)الأنبياء : 30

(5) عوائد الايام، أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، ط1، 1417ه، ص619.

(6) جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، السيد إسماعيل المعزي الملايري البروجردي، مطبعة المهر، قم، 1411ه ، ج18، ص 469.

* الغزالي : هو زين الدين أبو حامد محمد بن احمد الطوسي الغزالي الشافعي ، ونسب إلى طوس ، لمولده فيها ولقبه الغزالي كون والده كان يغزل الصوف ، وقيل منسوب إلى غزاله ابنة كعب الأحبار وقيل نسبه إلى غزاله وهي قرية وهو الأشهر في كتب التراجم ، (ت 505هـ) ، اشتهرت مؤلفاته في علم الأصول وكان فقيها . يُنظر إتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين ، العلامة السيد محمد بن حمد الحسيني الزبيدي (1205هـ) ، دار الكتب العالمية ، بيروت ،491/10.

** الشيخ المفيد : هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن سعيد بن جبير ، وعرف بأبن المعلم لان اباه كان معلم في واسط كما أشتهر بالمفيد لان الأمام صاحب العصر والزمان (عج) لقبه به كما هو منصوص عليه في ابن شهر اشوب توفي سنة (413هـ) ، له مؤلفات وكتب عديدة وهو ابرز علماء ومحدثي الشيعة، من اشهر كتبه الارشاد في معرفة حجج الله على العباد ، يُنظر اعيان الشيعة السيد محسن الامين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت 1983م، 57/7.

*** الشيخ المرتضى : وهو الملقب بعلم الهدى وسند الشيعة علي بن الحسين بن موسى (ت 436هـ) وهو من كبار الفقهاء والمتكلمين الإمامية ويأتي بعد الشيخ المفيد في درجة العلم ، ألف العديد من الكتب منها الذريعة إلى اصول الشيعة . اعيان الشيعة السيد محسن الامين، مصدر سابق، 7/ 60.

(****) ابن البراج :هو عبد العزيز بن عزيز بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت 481هـ) ، وهو قاض وفقيه من الشيعة الإمامية كان يحضر دروس السيد المرتضى والشيخ الطوسي وقد تولى القضاء في طرابلس في عام 438هـ ، هو مولود في مصر سنة (400هـ) ألف العديد من الكتب أهمها المهذب ، وجواهر الفقه . يُنظر الذريعة للشيخ اغا بزرك الطهراني ، بيروت، ط2 ، 1403هـ ، 11/ 283.

(*****) الشيخ الطوسي ، هو ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت 406هـ)، والملقب بشيخ الطائفة وهو مفسر وفقيه ومحدث ومن المتكلمين ولقد اسند اليه الخليفة العباسي كرسي كلام بغداد وبعد احتراق المكتبة على يد المغول ببغداد هاجر إلى النجف واسس الحوزة هناك وأصبح مرجع الإمامية بعد وفاة الشيخ المرتضى وله مؤلفات عديدة في الاجتهاد والفقه والاصول . يُنظر مرأة الكتب ، العلامة المحقق ثقة الإسلام التبريزي ، تحقيق محمد علي الحائري ، مكتبة اية الله المرعشي ، قم المقدسة، ج1 ، ط1، 1414م ، 7/ 613.

(7) البقرة : 29 .

(8) تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي ، دار الفكر ، ط2 ، 1975، بيروت ، 1/ 156.

(9) يُنظر إتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين ، العلامة السيد محمد بن حمد الحسيني الزبيدي (1205هـ)، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 6/ 575.

أولا: الإباحة لغةً واصطلاحاً

1- الإباحة في اللغة : أي ليس بمحظور من باب إباحة الشيء فهو غير مضيق من حيث السعة[10] ، رغم اني سبق وان ذكرت تعريفها في المبحث التمهيدي لكن لا بأس من تعريفها اللغوي والاصطلاحي ثانية .

الإباحة في الاصطلاح : ذلك ما أذن في فعله أو تركه من غير تخصيص لاحدهما بأقتضاء مدح أو ذم

2- الإباحة في الاصطلاح : ذلك ما أذن في فعله أو تركه من غير تخصيص لاحدهما بأقتضاء مدح أو ذم ، فخرج به الاذن بقاء الاشياء على حكمها قبل ورود الشارع فأنه لا يسمى مباحاً ، وخرج فعل الله فلا يمكن وصفه بالإباحة ، ومن حيث الترك مثل ترك البيع والاشتغال بعقد الاجارة وقد يترك بالواجب كترك البيع والاشتغال بالامر بالمعروف، وقد يترك بمندوب كترك البيع والانشغال بالقراءة والذكر كما يترك بالحرام مثل ترك البيع والانشغال بالكذب والقذف[11].

ويبدو لي من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي هناك ترابط بين المعاني وقد اكتسب تلك السعة كونه في الأصل لم يوضع لما هو ضيق في الفعل للمكلف أو من قبل الشارع .

(ويلاحظ خلال تعريف الزركشي في كونه جامعاً ومانعاً ، وذلك لأنه يخلو من جانب التخيير كونه أعم من الإباحة أنها احد مصاديقه والعلاقة بينهما علاقة عموم غموض) [12].

ثانياً: أقسام الإباحة عند الأصوليين :

1- إباحة شرعية : يعني ما كان المبيح هو الشارع مثل حيازة المباحات في احياء الارض الموات كما تكون الإباحة الشرعية مستنده إلى الرضا الضمني من المالك وشرعية محضة اي تعبدية لانها حكم شرعي يترتب على موضوعه [13] .

2- إباحة عقلية : وهي حكم العقل بإباحة الافعال والاشياء أو المنع عنها بغض النظر عن حكم الشارع[14]

ويبدو لي من خلال هذه التقسيمات انها فسرت من ناحية الدليل الفعل والترك وهو ما اجتمع عليه دليل العقل والسمع بحيث أن الحكم ما يفهم من ذلك القول ، هو تقرير للحكم السابق اي ليس له بالامر بل بالترك وهنا لا يكون الامر الشرعي وانما هو حكم بالتخيير بين الفعل والترك لان ليس فيه خطاب ولا دليل وقد يفهم من هذا الكلام أن الإباحة بدون دليل من الشارع هي تقرير بلا بيان للمكلف بالكف عنه والترك .

ثالثاً: مشروعية الإباحة :

لا شك أن افعال المكلفين بعد ورود الشارع حيث استناروا بقواعد وتوجيهات

(10) يُنظر معجم مقاييس اللغة : ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) : تحقيق : عبد السلام هارون : دار الفكر : ط1، 1979م : 1/ 315.

(11) يُنظر البحر المحيط في اصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ) : دار الصفوة : ط1، 1992، 1/ 320.

(12) أطروحة أصالة البراءة عند الاصوليين وتطبيقاتها الفقهية : نصيف محسن صعيصع الهاشمي : جامعة بغداد كلية التربة ابن رشد، قسم علوم القران والحديث والتربية الإسلامية، 2011 : 69.

(13) يُنظر مسائل الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين علي العاملي (قـدس) الشهيد الثاني (ت 965هـــ) : تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية : ط1 ، اصدار الإسلام : 1417هـ : ص 520-525.

(14)المعجم الاصولي : الشيخ محمد صنقور : ط3، مطبعة سارة، 2007: 1/ 18-17.

الخطاب إلى المكلف عند الفقيه والمجتهد وفرقوا بينها فقد تقضي بصرف النظر عن القول بأنه لاحكم، وقد يترتب على ذلك ما قاله الاصوليون والفقهاء حيث اوردوا الكلام لكونه غير مقيد وما يدل على انه بقصد حكم الاشياء والافعال التي [15] . سكت عنها الشرع بعد ورود الحكم فقسمت اقوال الفقهاء إلى اصحاب القول الأوَّل .

أ- أصالة الاذن بالفعل والإباحة ومثال ذلك هي مباحة اي السماح له والاذن لمن يقضي من العقلاء بذلك كتقديم الطعام لشخص بين يديه مدلوله السماح له بالاكل والاذن . هذا من ناحية كونها خالية من الضرر ، اي حكم العقل يقبح العقاب بلا دليل [16] .

أصالة الاذن بالفعل والإباحة ومثال ذلك هي مباحة اي السماح له والاذن لمن يقضي من العقلاء بذلك

ب- هو حكم العقل يقبح العقاب على شيء من دون بيانه للمكلف وهنا يكون الحكم بعدم المؤاخذة للمولى لعبده على فعل ما قد اعترف على عدم أعلامه أصلا بتجريمه ، ودعوى أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ببيان عقلي فلا يقبح بعده المؤاخذة[17].

ج- أصحاب القول باصالة الحضر (القول الثاني) :

عند قولنا عن الشيء انه محظور» انه قبيح لا يجوز فعله « إلا انه لا يسمى بذلك إلا بعد أن يكون فاعله اعلم حظره ، أو دل عليه ، ولأجل ذلك لا يقال في أفعال الله أنها محظورة ، لأنه لم يكن اعلم قبحها ولا دل عليه وان كان في أفعاله ما لو كان فعله لكان قبيحاً .

إضافة انه لا يقال لأفعال المجانين والبهائم أنها محظورة لان الأشياء لم يعلم قبحها ولا دل عليها[18]، اي أعلام حسن فاعله ذلك ودلالته عليه ، ولأجل ذلك نقول : أن المباح يقتضي مبيحا ، والمحظور يقتضي حاضراً . فقيل في حد المباح : هو أن فاعله أن ينتفع به ولا يخاف ضرراً ،لا عاجلاً ولا أجلا . وفي حد الحظر انه ليس له الانتفاع به، وان عليه في ذلك ضرراً أمّا عاجلاً أو أجلا .

أن فيما لم يرد فيه الأدلة الشرعية فهو مباح ومع ورود الدليل عليه يستوجب الحظر بمقتضى الأدلة الشرعية

وذهب كثير من البغداديين (المعتزلة) ، وطائفة من أصحابنا الإمامية إلى أنها خطر، ووافقهم جماعة من الفقهاء[19].

ومما تقدم يبدو لي أن فيما لم يرد فيه الأدلة الشرعية فهو مباح ومع ورود الدليل عليه يستوجب الحظر بمقتضى الأدلة الشرعية .

رابعا: موارد الاستدلال بأصالة الحظر :

لقد استدل الأصوليين على أصالة الحظر للأفعال التي لم يرد فيها حكم معين من الأدلة الشرعية لنصوص الكتاب العزيز وأخر من السنة الشريفة، فضلاً عن الأدلة

(15) يُنظر النظم السياسية والدولة والحكومة، محمد كامل ليلة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969: 454.

(16)ارشاد العقود إلى مباحث الأصول، المحقق جعفر السجاني، تأليف محمد حسين العاملي، ط2، مصححة، مؤسسة الصادق (ع) ، قم ، 1430هـ: 1/ 94.

(17) فرائد الأصول : الشيخ مرتضى الأنصاري (ت 1281هـ) : تحقيق : مجمع تراث الشيخ الأعظم : قم المقدسة : ط1 ، 1419هـ : 2/ 56.

(18) يُنظر عدة الأصول : شيخ الطائفة الطوسي : تحقيق : محمد رضا الأنصاري (1417هـ) ستاره ط1 ، قم المقدسة : 2/ 736-743.

(19) المصدر نفسه : 2/ 315.

العقلية التي تشير إلى حجيتها .

1- الموارد القرآنية : قوله تعالى (**وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**)[20] . يلاحظ من مضمون الاية الكريمة : أن الحق هو ما عليه الشيء الظاهر الذي لا يدرك إلا بالعلم وهو الاعتقاد المانع من النقيض ليس سواء ، أمّا في العلم مما فيه الاحتمال بالخلاف وهنا لا يتعين فيه المدرك كما هو عليه في الواقع فانه لا يجوز لكونه يعتمد على الحقيقة[21].

أن الحق هو ما عليه الشيء الظاهر الذي لا يدرك إلا بالعلم

وبهذا يستدل على استقلال العقل بالحظر في الأفعال الغير ضرورية قبل الشرع[22].

ويبدو لي أن الآية الأولى أعطت المعنى الأرجح والدليل الواضح لمعنى أصالة الحظر .

2- أصالة الحظر في السنة النبوية : عن رسول الله (صلى الله عليه واله) عن النعمان بن بشير (رض) انه قال (الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يوقع فيه الا أن لكل ملك حمى إلا أن حمى الله محارمه)[23]. وفي قوله (صلى الله عليه واله) (لا يعلمها كثير من الناس)[24] : اي لا يعلم حكمها ، ويستدل من مضمون ومفهوم الحديث هو الجهل بالحكم وان الدليل من الناس هم المجتهدون فهنا الشبهات بحق غيرهم .

يلاحظ أن وجه الدلالة : أن كل ما جهل الحكم به شبه متحرم .

3- الاستدلال بالعقل : أكد القائلين بأصالة اعتماد الأدلة العقلية في صحة مبانيهم وهي :

هناك مبدأ أن جميع المخلوقات هي ملك لله بسبب خلقها وإنشائها وإبرائها فلا يجوز الانتفاع بما يملكه الغير الا يأذن له ويستدل بذلك بعدم جواز الانتفاع لأحد بملك غيره إلا بإذنه[25].

خامسا: اصحاب القول باصالة التوقيف :

وهو لا يحكم بحظر ولا إباحة لكن يتوقف شيء الا أن يرد به حكم الشرع أو يرد السمع فيحكم به[26] .

أن القول بأصالة التوقيف جاء من جمهور علماء الاشاعرة[27].فضلاً عن بعض علماء اصول الشافعية[28]. كذلك الحنفية قالوا: أن الوقف يقتضي عدم العلم بالحكم[29]. أمّا الإمامية فقد ذهبوا إلى ترجيح ما هو راجح حسب العقل[30]. كما تابعهم في القول الحنابلة. ومن الجدير بالذكر أن هذا التوقيف ثبت عليه علماء الاصول المتاخرين من الإمامية[31]

(20) النجم : 28.
(21) يُنظر الميزان في تفسير القران : الطباطبائي : قم المقدسة : منشورات جماعة المدرستين في الحوزة : 1/ 40-41.
(22) يُنظر كفاية الأصول : الشيخ محمد كاظم الخراساني الاخوند (ت 132هـ) : تحقيق : الشيخ عباس علي الزراعي السبزواري : قم المقدسة : مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرستين :3/56-57.
(23) يُنظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ت 256هـ) : دار الفكر : 1981م : كتاب الإيمان : 1/ 19.
(24) المصدر نفسه ، 1/ 30.
(25) يُنظر قواطع الأدلة : أبو المظفر السمعاني : دار الكتب العلمية : تحقيق : محمد حسن إسماعيل، ط1، 1996م : 2/ 50.
(26) يُنظر نهاية السول : شرح منهاج الاصول : ابو محمد جمال الدين (ت 772هـ) عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي : بيروت : دار الكتب العالمية : ط1،(420هـ: 1999م):59.
(27) يُنظر: كشف الاسرار : شرح اصول : عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ) : دار الكتب الإسلامية :2/ 145.
(28) يُنظر: قواطع الادلة : 2/ 48.
(29) يُنظر: التفتازاني : عبد الله بن مسعود البخاري الحنبلي (793هـ) : شرح التلويح على التوضيح : دار الكتب العلمية : 1996م: 2/108.
(30) يُنظر العدة في اصول الفقه، الشيخ الطوسي (ت 460ه)، تحقيق : محمد رضا الأنصاري، ط1، 1417هـ، مطبعة ستارة : 2/ 724.
(31) يُنظر منهاج الاصول : النراقي (ت 1209هـ) : ايران طبع حجريه: 1274 هـ : ص 402.

والشافعية[32] والمالكية[33].

أ- موارد الاستدلال على اصالة التوقيف:

أن اساس كل قول من العلماء لا بد أن يستند إلى الادلة الشرعية ومن المعروف أن النص القراني والروايات الشريفة، فضلاً عن ادلة العقل هي اهم ما يعتمد عليه الفقهاء في استنباطهم الفقهي .

1- موارد الاستدلال من القران الكريم : قال عز وجل (**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ**) [34]، وقوله تعالى (**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ**) [35] .

أن الملاحظ من الايتين الكريمتين نصاً دالاً على حرمة الافتراء على الله[36]. وبطلان تلك الاقوال قبل ورود الشارع من حيث الإباحة والحظر كما يلاحظ ايضاً أن وجه الدلالة في الآيتين ايضاً هو ما علاقة له بناحية الحلال والحرام على من ينسب أو يفتري على الله تعالى من دون دليل شرعي معتداً به لكن مع وجود الدليل الشرعي فلا بأس كما هو الحال مع ادلة اصالة الإباحة أو الحظر ، اذن حيث يكون الدليل العقلي الذي يرد على القران الكريم المصرح به فهنا لا يكون الانكار[37]. انما المراد في الاذن بيانه الواصل وفي حين عدم الوصول تكون النسبة لله تعالى افتراء وبما أن الاستفهام الانكاري يدل على حرمة الاسناد لما لم يصل لانه من الافتراء وهو محرم .

2- الادلة على اصالة التوقيف من السنة الشريفة : هناك روايات واحاديث نبوية استطاع العلماء من خلال الاستدلال على عدم جواز الفتوى بغير علم ومنها ما يدل على الاحتياط العقلي، فضلاً عن ما دل وجوب التوقف ومن هذه الأحاديث : قول لرسول الله (صلى الله عليه واله) (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به إلباس)[38] . وهذه الرواية قد أشكل عليها من باب أن مضمونها لا يدل على وجوب الاحتياط وإنما على حسن الورع وزيادة التقوى ويلاحظ أن الاحتياط حسن على ايه حاله لكن مضمون الرواية كذلك يشير إلى توجيه الحكم للاحتياط انما يدل على الرجحان له [39] .

ويبدو لي من خلال طرح هذه الأدلة أن الرأي الأخر يكون أصالة الإباحة من ناحية الاحتياط في حكمها هي الأكثر شهرة عرفاً .

أمّا أصحاب القول بعدم الإفتاء من غير علم : قال الرسول (صلى الله عليه واله) (من أفتى بغير علم كان إثمه على من آفتاه)[40] . مضمون الرواية يدل على خطأ الوقوع بالفتوى للعالم حيث أن الإثم يكون على ذلك العالم هذا من غير موارد الاجتهاد ، أو عدم إعطاء حق الاجتهاد[41].

(32) يُنظر حاشية اللبناني على شرح جمع الجوامع : جار الله الباني (ت 1240هـ): ط2، مصر 1356هـ:1/ 54.

(33) يُنظر حاشية العطار على شرح الحلال المحلي على جمع الجوامع : الشيخ حسن العطار المصري (ت 1250هـ) ؛ الاعلام : 3/ 320..

(34) يونس : 59.

(35) النحل: 116.

(36) يُنظر قواطع الأدلـة : أبو المظفر السمعاني : دار الكتب العلمية : تحقيق : محمد حسن إسماعيل، ط1، 1996م: 2/ 54.

(37) يُنظر بداية الوصول في شرح كفاية الأصـول : الشيخ محمد طاهر أل شيخ راضي (1400هـ): تحقيق : محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء : ط1 ، 2004م : مطبعة ستاره : 5/ 209-210 .

(38) يُنظر السنن الكبرى : البهيقي : أبي بكر احمد ابن الحسين (ت458هـ) : دار الفكر : 5/ 355.

(39) المصدر نفسه، 5/ 356 .

(40) يُنظر سنن ابن داوود : ابن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) : أخـرجـه مكتب الـدراسـات والبحوث : ط1 ، 1190هـــ : تحقيق سعيد محمد اللحام : دار الفكر : 2/ 178.

(41) يُنظر وسائل الشيعة : الحر ألعاملي (ت 1104هـ) : تحقيق مؤسسة أل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث : ط2 ، 1372هـ : قم المقدسة : 27/ 154-155.

أمّا أصحاب الاستدلال على وجوب الوقف : عن الصادق (عليه السلام) انه قال في حديثه : فأن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات[42]. والقول عند ألشبهه دليل على الاحتياط دلالة الوقف هذا يراد بها السكوت وعدم المضي ، وحيث يوجد التعارض بين البراءة والاحتياط يكون التخيير[43].

3- التوقف في الدليل العقلي :

أن الدليل العقلي قسم الأفعال إلى قسمين مهمين احدهما الأفعال الحسنة لذاتها فتكون واجبة بذاته بدون احتياج إلى الجعل ومورد الشرع وأمثاله كثيرة كتقبيح الظالم وشكر المنعم وهذه الأمور لا يمكن أن يرد الشارع فيه أصلا لان يكون تحقيقه في الوجدان وحين يتفق العقل والشرع بالحكم حينها يسقط التراضي من نوع هذه الأفعال، وقد يكون وجوبه حسنه لعله فيه لدليل خارجي يخصه ظاهراً فيحكم العقل في ضوئه بحسنه، ويجوز كما يمكن جواز الإتيان أو العلة التي توجبه فيأتي الشارع بخلاف ذلك المقتضى[44].

ويمكننا القول بأنه لا يجوز أن يردع الشرع في الأعيان بما هو مخالف في حكمه للعقل ألا بشرط منفعة تزيد في العقل على الحكم[45] .

وهناك كثير من العلماء وأصحاب القول بالتوقيف عدم استمرار بالأمر بإطلاق القول فيه لأنه بفترة اندراس الشريعة وبعدها جاء مبنى جديد لهذه الأفعال على قاعدة الأصل في منافع الإباحة والأصل والحظر ، ومن هولاء العلماء القرافي (ت 590هـ)[46]. وجمال الدين الاسنوي الشافعي حيث قال (الأصل في الأشياء النافعة هي الإباحة في الأشياء الضاره اي مؤلمات القلوب هو الحرمة وهذا بعد ورود الشرع بمقتضى الادلة الشرعية [47] . وبعد خلاف ادلة الاعتراضات للعلماء من حيث حقيقة المسلك من حيث ادلة الوقف تختلف مع اصحاب ادلة الحظر وتختلف مع اصحاب ادلة الإباحة من حيث ترتيب الاثار الفقهية الخارجية والتي لها علاقة بافعال المكلفين لا من حيث الاستدلال ومنهم الجويني (ت 478هـ) وهو خالف القول بالإباحة بعد ورود خبر الشرع عنها وان الامر عنده على نحو الفعل أو الترك[48] .

المطلب الثاني

أنواع وأقسام المياه وأحكامها في الشريعة الإسلامية

سبق وأن تكلمنا عن أنواع المياه في المطلب السابق وتم تحديد صفاتها بشكل دقيق ومفصل ولا بأس من المرور بذكر أنواعها على وجه السرعة ليسع لنا البحث بالدخول بتفاصيل الأقسام وإحكامها، فلقد اشرنا انها على نوعين .

أ- أحدهما المياه المكشوفة : كالبحار والأنهار والعيون الطبيعية ،ولم أتطرق لما

(42) يُنظر مائة قاعدة فقهية : السيد محمد كاظم المصطفوي : معاصر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرستين : قم المقدسة : ط3، 1417هـ : 313.

(43) يُنظر فوائد الاصول : الشيخ محمد علي كاظم الخراساني (ت 1365هـ) : تحقيق الشيخ اغا ضياء الدين العراقي : 1406هـ : قم المقدسة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرستين : 3/ 372.

(44) يُنظر احكام الفصول في احكام الاصول : ابو الوليد الباجي (ت 1081هـ) : دار الغرب الإسلامي : ط2، 1995م : 1/ 682.

(45) يُنظر الاحكام : الامدي، مصدر سابق : 77/1 وما بعدها .

(46) يُنظر الذخيرة : ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ):دار الغرب الإسلامية : بيروت : ط1 ، 1994م: 89.

(47) يُنظر نهاية السول شرح منهاج الاصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين (ت 772هـ): دار الكتب العالمية : بيروت : ط1 ، 1999م: 360.

(48) يُنظر البرهان في اصول الفقه : الجويني (478هـ) : تحقيق عبد العظيم محمود الديب : مصر : ط4، 1418هـ : 87/1.

هو غير موضوع بحثي.

ب- وثانيها المياه المكنوزة في أعماق الأرض التي لا يمكن الوصول إليها إلا بالعمل والجهد وتسمى بالمصطلح المعاصر المصادر أو الموارد الطبيعية فقدمنا بعض المسائل بما يخص كونها من المشتركات العامة بين الناس وفق أحاديث المعصومين (عليهم السلام) والتي يتم بموجبها تحديد نوع الحيازة والتمليك

وسنعرض في هذا المطلب تقاسيم الأنهار وما تتجه اليه رؤية الفقهاء لتلك التقسيمات بناءً على الأحكام الفقهية في مجال الملكية والانتفاع .

حدد الفقهاء لكل نوع من أنواع المياه إحكاما تختص بها ضمن إمكانية النهر التي تحدد قوة استخداماته

أنواع المياه :

لقد حدد الفقهاء لكل نوع من أنواع المياه إحكاما تختص بها ضمن إمكانية النهر التي تحدد قوة استخداماته من ناحية الاستهلاك والإنتاج .

فالنوع الأوَّل: منها كالأنهار العظيمة التي تتسع إمكانيتها سعة بالغة بحيث تستطيع توفير الاحتياج المطلوب منها فمن تقسيماتها يقول الشيخ الطوسي :(فان كان الماء جاريا فهو ضربان احدهما أن يكون غير مملوك فهو قسمان احدهما نهر عظيم كالفرات :والثاني أن يكون النهر صغيراً)، ولقد وضع ملكية المياه في فصلين فيه ثلاثة اضرب من حيث ملكيتها: مباح ومملوك ومختلف فيه ، فالمباح مثل ماء النهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل ومثل العيون النابعة في مواتن السهل والجبل فكلها مباحة ولكل احد أن يأخذ ما أراد كيفما شاء بلا خلاف ،أمّا المملوك فكل ما حازه من الماء المباح في قربه أو جره أو بركة فهو مملوك له ، وإما المختلف في كونه مملوكا فهو كل ما نبع في ملكه من بئر أو عين فقد اختلف فيه على وجهين احدهما : انه مملوك والثاني : ليس بمملوك ، وقد مضى ذلك . وقلنا أن الأقوى على مذهبنا أنه مملوك لأنه نماء في ملكه ولا دليل على كونه مباحاً ، فمن قال انه غير مملوك : قال لا يجوز بيعه ولا شيء منه كيلاً ولا وزناً[49]. كما وصفها ابن قدامه[*]: (تلك التي لا يستقر احد بسقيه منها) وأضاف كذلك (هذه لا تزاحم فيها) [50] .

أمّا النوع الثاني : وهي الأنهار الصغيرة التي يكون مائها شحيحاً ويتنازع عليها لأنها لا يفي مائها الشاربين .

ولقد ذكر تقسيمها الماوردي بقوله (ما أجراه الله من صغار الأنهار وهي نوعان : منها ما لا يحتاج إلى حبس الماء للاستفادة منه ومنها ما لا يستفاد منه الا بحبس ماءه)[51] . وحكم هذا النهر حكم غير المملوك لأنه لا يملك ، فالأسبق أحق ،

(49) يُنظر : المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي : المكتبة المرتضوية : ط3 ، طهران : 1387هـ : 282/3.

(*) عبد الله بن محمد بن محمد المقدسي الحنبلي الملقب بابن قدامه : من فقهاء الحنابلة وشاعرا له مؤلفات عديدة في الفقه (العدة ، المقنع، روضة الناظر وجنة المناظر) توفي (620هـ) دفن في جبل قاسيون بدمشق ، يُنظر : سير اعلام النبلاء : الأمام شمس الدين محمد ابن احمد بن عثمان الذهبي : (ت 1374هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط : مؤسسة الرسالة : ط24 : 22/ 165 وما بعدها

(50) يُنظر : المغني، ابن قدامة ابو محمد موفق الدين بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت 620ه)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968: 169/6.

(51) يُنظر : الإحكام السلطانية : ابـو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450 هـ) : القاهرة ::282.

ولقد وافق هذا التقسيم فقهاء المذاهب الاخرى منهم ، الإمامية[52] والمالكية [53] والشافعية [54] والحنابلة [55].

أمّا الحنفية فلقد كانت لهم رؤى أخرى وتقاسيم مغايرة لبقية المذاهب فمنها ما اتفقوا عليه مع الجمهور ، وهو ما كان يخص أحكام الأنهار الكبيرة إجمالا ، كذلك ما كان حكمه خاص بنهر ملكه واحد أو ملكه شركه . واختلفوا في أحكام النهر الداخل في المقاسم(*) إذ جاء في بدائع الصنائع أن تقسيم المياه الى اربعة اقسام: الاول: ما كان منه في الأواني والظروف، والثاني: الماء الذي يكون في الآبار والحياض والعيون، والثالث: ماء الانهار الصغار التي تكون لأقوام مخصوصين، والرابع: ماء الأنهار العظام كدجلة والفرات والنيل[56].

تقسيم المياه عند الفقهاء وحكم ملكيتها :

لقد قسم بعض الفقهاء المياه المباحة على أساس تحقيق الملكية لمصادرها أو عدمه إلى :

أولا : التقسيمات الثنائية : لقد اخذ بهذا التقسيم اي قسمة المياه المباحة إلى قسمين منها ما جرى في الأرض المباحة طبيعياً دون تدخل الإنسان في ذلك ولا يكون في ارض مملوكه فعلى هذا الأساس وبعد الارتكاز على هذين الركنين فحينها يدخل في خلاف نطاق الحقوق المملوكة والممنوحة للمالك عند الفقهاء [57] . وهذا ما أكد عليه الباجي في قوله : (وهي أمّا ما يملك أصله أو لا يملك) ، كما قسمها ابن قدامه حيث فرع على قسمتها على الجاري والراكد ، وجعل الجاري هو إلى ما كان في نهر غير مملوك ونهر مملوك ، وبعدها قسم غير المملوك إلى نهر عظيم كا لفرات ونهر صغير[58]. وحكمها مباح لكل ما جرى في الأرض جرياناً طبيعياً ونجد أن هذه القسمة للمياه لم يترتب عليها اثر من الأحكام كقسمة المياه الجوفية والمكشوفة في مجلة الأحكام العدلية ، وحيث اختار صاحب شرح المجلة التقسيم الرباعي بعد ذلك ، أمّا الحكم الذي وضع في الملك هو العام والمباح من جهة الحق الشرعي لا حق الملك ، كما يختص بالأنهار ولا يعم المصادر المائية الاخرى [59] .

ثانياً : التقسيمات الثلاثية : أن أصحاب هذه القسمة من الفقهاء يرون أن المياه أمّا أن تكون طبيعية مباحة أو مملوكه ، فهي مترددة في هذه القسمة وحكم الانتفاع بمياهها هو محل خلاف بين الفقهاء فتارة تكون المصادر طبيعية مباحة ويطلق عليها حكم المحرز وتارة تكون مصادره مملوكه ويدخل في نطاق الملك التام والقائل بهذا التقسيم الشيخ الطوسي[60] ، والعلامة الحلي[61] من الإمامية .

كذلك الماوردي اعتمد هذه القسمة على أساس الملكية للأنهار والآبار والعيون

(52) يُنظر : تذكرة الفقهاء ، المصدر السابق : 19/ 413.

(53) يُنظر : الموطأ :مالك ابن انس : دار أحياء التراث العربي : بيروت : 2/ 304.

(54) يُنظر : المهذب في فقه الأمام الشافعي: الشيرازي إبراهيم علي بن يوسف الفيروز آبادي : مطبعة الحلبي مصر : 1958: 1/ 437.

(55) يُنظر : روضة الطالبيين : النووي : ابي زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي (ت 676هـ) : تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض : دار الكتب العلمية : بيروت : 4/ 371.

(*) المقاسم : القسم ، والمقسَم ، والقَسيم : نصيبَ الإنسان من الشيء يقال قسمت الشيء بين الشركاء والاقاسيم جمع الأقسام ، أي جمع الجمع وهي الحظوظ المقسومة بين العباد ، يُنظر: لسان العرب، ابن منظورن دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1996: 103/12

(56) يُنظر : بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين الكاساني (ت 587ه)، دار الكتاب العربي، 1920: 6/187-188.

(57) يُنظر : المتقى في شرح الموطأ : الباجي : ابو الوليد سليمان بن خلف بن وارث الباجي (ت 494هـ) مصر : ط1، (1313هـ) 7/ 33.

(58) يُنظر : المغني : ابن قدامه : 169/6.

(59) يُنظر : درر الأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية : علي حيدر : تعريب المحامي فهمي الحسيني : دار عالم الكتب : بيروت ، طبعة خاصة : 2003 : 3/ 264.

(60) يُنظر : المبسوط ، الطوسي: 3/ 283.

(61) يُنظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: طبعة حجرية: باب المشتركات : كتاب تحرير الأحكام المشتركات : 19/ 483.

وجعل للأنهار الكبار معياراً خاصاً هو ما لم تحفره الآدميون ومائها شيع للشاربة والزرع والأنهار الصغار وهي التي لا يمكن الانتفاع بمائها إلا من حبس الماء ويحتاج إلى سد ، والأنهار التي تحفر للارتفاق بمائها ، وإما ما يستنبطه الناس فيكون ملكاً لهم أرضا مباحة كانت أو مملوكة ، كذلك العيون جعلها ثلاثة : ما أنبعها الله ولم يكن للادميون يد الاستنباط لها ، والمستنبطة في أرضا مباحة أو المستنبطة من الناس في ارض مملوكه [62] . ويبدو أن الماوردي جعل الأنهار نوعان ، ما كان مباحاً أو ما كان مستنبطاً ، كذلك الآبار مباحة ومتملكة ، كذلك العيون لان عمل الإنسان في حفر الأرض واستنباطها ونوع الأراضي التي تم استحداث ذلك المصدر فيها جعل منها السبب الرئيسي في إثبات نوع الحكم للانتفاع بها.

ويبدو أن الماوردي جعل الأنهار نوعان ، ما كان مباحاً أو ما كان مستنبطاً ، كذلك الآبار مباحة ومتملكة

(62) يُنظر : الأحكام السلطانية :الماوردي : تحقيق ألجميلي، مصدر سابق : 279....286.

ويمكننا تلخيص أنواع المياه وأقسامها وأحكامها على النحو الأتي :

تقسيم الحنفية للمياه أربعة أنواع :

النوع الأوَّل: ما وضع في الأواني والظروف ، وحكمها ذلك الماء يكون مملوكاً لصاحبه ولا حق لأحد فيه لكون مباح في الاصل لكن المباحات تملك عن طريق الاستيلاء فيما لم يكون ملكاً لغيره [63] .

(63) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني (ت 587هـ) : دار الكتاب العربي : 1920م : 6/ 188.

الأنهار العظيمة والكبيرة مثل دجلة والنيل وغيرها ، فلا يجوز تملكها لأحد ولا حتى رقبة النهر ، كذلك ليس له حق الاختصاص

النوع الثاني: ما كان في الآبار والعيون والحياض حكمه مملوك لصاحبه ومباح في نفس الوقت لو كان في ارض مباحة أو مملوكا ولصاحبه حق خاص فيه لأنه في الاصل خلق الماء مباحاً بدلالة حديث الشركة لقول رسول الله (صلى الله عليه واله) : (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)[64] .

(64) يُنظر : سنن ابي داود : ابو داود سليمان الاشعث الازدي (ت 275هـ) : تحقيق محي الدين : دار الفكر : بيروت : 30/ 278: باب منع الماء : رقم الحديث 3477.

(65) بدائع الصنائع، الكاساني، مصدر سابق: 188/6 .

النوع الثالث: ماء الأنهار التي هي لأقوام مخصوصين فحكمه غير مملوك ، لان الماء مباح في خلقه بدليل الاصل والنص ، وله حكم الملك بالإحراز في الأواني ، ولا يجوز فيه البيع لانعدام الملك له [65].

الماء الخاص وذلك هو المتملك في الأرض المتملكة مثل الآبار والعيون

النوع الرابع: الأنهار العظيمة والكبيرة مثل دجلة والنيل وغيرها، فلا يجوز تملكها لأحد ولا حتى رقبة النهر، كذلك ليس له حق الاختصاص ، ولا شرب لأنه حق لعامة الناس.

ونلاحظ أن الحنفية المباح عندهم ليس مملوك سواء في أراضي مملوكه أو مباحة ويحق لصاحبة منع الدخول في أرضه ألا للضرورة وبالسلاح في حال منعهم من دخولها[66].

(66) ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد الكابلي الغرناطي (ت 741ه) : 222/1 .

تقسيم المالكية الرباعي للمياه كذلك هي :

النوع الأوَّل: الماء الخاص وذلك هو المتملك في الأرض المتملكة مثل الآبار

والعيون فينتفع منه صاحبه ، ويحق له منع الغير للانتفاع به وبيعه واستبداله بدون ثمن من غير جبر عليه إلا في حالة اشتداد العطش على القوم ومخالفة موتهم[67].

النوع الثاني: الماء العام : وحكمه لا تمليك فيه ما دام في ارض غير متملكه مثاله الأنهار والعيون والغدر[*]، لان الناس فيه على سواء ولا اختصاص فيه لاحد[68].

النوع الثالث: الماء المتجمع من الأمطار والسيول فهو جاري للأرض فيكون حكمه أن يأخذ الأعلى فالأعلى ليسقى به ثم يمسك حتى يصل إلى الكعبين وبعدها يطلق الماء لما هو أدنى[69].

النوع الرابع: ماء الآبار المحفورة في البادية لسقاية المواشي وحكمها لمن بدأ بحفرها حق الانتفاع أولا ثم يأخذ الناس ما فضل لهم منها ولا يحق منعهم منها[70].

تقسيم الإمامية للمياه : فقد وضع الفقهاء لها قسمين :

أولا: مياه مباحة : مثل الأنهار الكبيرة (دجلة والفرات والنيل) والعيون ما كانت في ارض مباحة مثلها الآبار المباحة والأنهار الصغيرة التي لا تجري عليها نية التمليك[71].

ثانياً: المياه المملوكة: وهي ما كانت محرزة في الأواني وغيرها وكل ما أجراه أو حفره الإنسان بنية التمليك لا بنية الانتفاع ، مثالها ، الآبار التي تستنبط من الأراضي والأنهار المحفورة فحكمها تملك لمن حفرها وأستنبطها[72].

ومن الممكن القول: أن كل ماء في البحار والأنهار الكبرى والصغرى التي لم يجري بها التمليك والعيون في فلوات الأرض بان حكمها مباحة لكل الأمة بالإجماع [73].

أمّا الماء المحرز : فحكمه مملوك بالإجماع أيضا ، ويحق لمالكه أن يبيعه . عدا الظاهرية فأنهم ذهبوا إلى منع جواز بيعه حيث قالوا : (لا يحل بيع الماء بأي وجه من الوجوه لا في الساقية ولا مما في النهر والعين ولا من الآبار والصهاريج ولا حتى مجموع في القربة أو الجرة أو أناء) [74] .

يجوز بيع الماء المحرز وفيما خاف الإنسان الهلاك فله اخذ ما يدفع به هلاك نفسه من دون الأذن من الغير فيما أذا كان فاضلاً عن حاجة المتملك ، أمّا أذا امنع المتملك أعطاء الماء الفاضل فللأخر حق أخذه عنوه ولكنه يكون ضامناً ، ومثال ذلك اخذ الطعام عند المخمصة ولقد قال الحنفية جواز قتل المالك بغير سلاح مياه الآبار مختلف فيها ، وقد تم بيانه من قبل الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط حيث جعله إي المباح في ثلاثة اضرب (المباح ، المملوك ، المختلف فيه) فماء البئر هي من المختلف في حكمها لكن الحكم فيها يخلو من كون الآبار في الأراضي مملوكه أو مباحة[75].

(67) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (535ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، بلا تاريخ : 317/3.

* الغدر : وهي جمع غدير اي مستنقع ماء المطر وأسموه بهذا الاسم لان السيل غادره ؛ معجم مقاييس اللغة : ابن فارس الرازي (ت 396هـ) تحقيق عبد السلام هـارون : دار الفكر : بيروت : 1979م: 4/ 413.

(68) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، مصدر سابق : 317/3.

(69)القوانين الفقهية، المصدر السابق : 1/ 224.

(70) المصدر نفسه: 225/1.

(71)الـزبـدة الفقهية في شرح الروضة البهية : السيد محمد حسن ترحيني العاملي، دار الفقه للطباعة والنشر، 1428هـ، ج4،: 184.

(72) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، مصدر سابق : 406/2.

(73) يُنظر : شرائع الإسـلام في مسالك الحلال والحرام : المحقق الحلي (ت 676هـ) ، دار الأضواء : بيروت : 10/2

(74) يُنظر : المحلى بالآثار : علي بن محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) : دار الفكر : بيروت : 7/ 488.

(75)المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الـطـوسـي : المكتبة المرتضوية : ط3 ، طهران : 1387هـ : 3/ 282.

ويتبين لنا من خلال ذلك أن يملك الماء أذا قصد به التملك (المحرز) ، وجاز له أن يبيعه كيلاً ووزناً وإذا قصد به الانتفاع جاز له ذلك الحق لمدة إقامته عليه ، وكل ذلك فيما يخص (الماء المملوك والمباح) ، أمّا الفاضل من الماء فحكمه وجوب بذله [76] .

يقسم الحنابلة للمياه :

وضع الحنابلة تقسيمهم للمياه في ضربان المباح وغير المباح .

غير المباح : هو كل ما ينبع من الأرض المملوكة

اولا: ما كان مباحاً (المباح) : هو كل ماء نابع في موات ومن سبق اليه كان أحق به ، فلو كان نهراً كبيراً يسقي منه كيفما شاء ، أمّا النهر الصغير يبدي بالسقي منه من كان في أول النهر، ثم يحبس ما تبقى منه إلى حد الكعب وبعدها يرسل أليه[77].

ثانيا: غير المباح : هو كل ما ينبع من الأرض المملوكة ، لصاحبها الحق بها لان في رواية يملك الماء ورواية اخرى عدم ملكه لكن لا يحق لغيره أن يدخل أرضه بدون أذنه [78].

المباح : هو كل ماء بحر والنهر الكبير مثل (دجلة – الفرات- النيل) كذلك العيون

التقسيم الأخير: هو للشافعية: ووضعوه على ثلاثة اضرب: (المباح –المملوك – المختلف فيه).

أولا: المباح : هو كل ماء بحر والنهر الكبير مثل (دجلة – الفرات- النيل) كذلك العيون ، العيون النابعة من موات السهل والجبل حكمه مباح ويحق لكل أحد استعمال ما يشاء منه كيفما يشاء ومتى ما شاء .

ثانياً: الماء المملوك : هو كل ما حازه الفرد من الماء المباح من جره أو قربة أو قام بسوقة البركة فجمعه فيها فحكم هذا الماء يكون مملوكاً للفرد.

ثالثاً: الماء المختلف فيه اي في كونه مملوك اي ما ينبع في ملك الفرد من بئر أو عين ، وجرى الاختلاف على هذين الوجهين[79].

الوجه الأوَّل: كونه مملوكاً ولقد كان النص عليه منذ القدم .

الوجه الثاني: كونه ليس مملوكاً وعند القول بذلك حكمه لا يجوز بيعه لا كيلاً ولا وزناً ولا يجوز أن يبيع ما جمعه منه السبب كون الفرد لا يقدر على تسليم ما جمعه منه حيث يختلط به غير ذلك الماء[80].

ويلاحظ أن للحنابلة والشافعية قولان لكل منهما .

القول الأوَّل : أن الماء مملوك .

القول الثاني: الماء غير مملوك فيما لو كان البئر في ارض مملوكة ، أمّا أذا كان البئر في ارض مباحة فلو قصد بذلك التملك فيكون ملكاً له ، وان كان يقصد الارتفاق فهو أحق بمائه ما دام قائماً عليه ووجوب بذل الفاضل من مائه [81] .

(76) يُنظر : شرائع الإسلام، مصدر سابق : 2/ 10 .
(77) يُنظر : الكافي في فقه الأمام احمد : ابو محمد موفق الدين ابن قدامه المقدسي (ت 630هـ) : ط14، دار الكتب العلمية ، 1994م: 20/ 248.

(78) المصدر نفسه: 20/ 248.

(79) يُنظر : الحاوي الكبير : ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت 450هـ): بيروت : دار الفكر : 7/ 1271- وما بعدها.

(80) الحاوي الكبير : ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، مصدر سابق : 7/ 1271.
(81) يُنظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن أدريس البهوتي (ت 1051هـ) : دار الكتب العلمية : بيروت : 3/ 160.

تقسيمات مصادر المياه عند الفقهاء المعاصرين :

لقد وضع الشيخ علي الخفيف(*) أحكام المياه فيما يخص التقسيم الرباعي ، حيث ذهب إلى الماء المحرز وجعله ضمن القسم الأوَّل ، والقسم الثاني ما كان يوجد في الآبار والعيون والحياض وقال أن المالك لها حق خاص ، أمّا القسم الثالث فهي تلك المياه والأنهار المملوكة لقوم مخصوصين ، والقسم الرابع ماء الأنهار الكبيرة والعظيمة وهي لا تمليك فيها لاحد ، ما كان في مائها أو رقبتها ولا فيها حق اختصاص[82] .

التقسيم الراجح :

إنَّ مقتضى الأدلة الشرعية وما تبعها في العلة لذلك التقسيم قد اخذ به اغلب الفقهاء وهو التقسيم الأوَّل اي الذي يبني على الإباحة ، وجرى التفسير الثاني على حق الاولوية ومما لا شك فيه جرى التقسيم الثالث ضمن الأساس في الملكية[83] .

(*) علي الخفيف : علي محمد الخفيف ولد سنة 1891م وتوفي سنة 1978م عالم وقاضي وباحث لغوي مصري وهو من كبار المجددين في العصر الحديث واحد رواد مدرسة القضاء الشرعي واستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة . يُنظر : أثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي المعاصر : غانم محمد عبد الوهاب : مؤرشف من الاصل في 25 يناير 2020م : رابطة العلماء السوريين : الاثنين 9 شعبان 1442هـ : 22 مارس 2021م :كتاب الترجمة احمد مكي : 21.

(82) يُنظر : الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها : علي الخفيف : ط1 ، 1960 م ، 311.

(83) يُنظر : المياه واحكامها في الشريعة الإسلامية : عبد الامير زاهد، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم الاسلامية، 1995: 25 .

المصادر

- **القرآن الكريم**

1. إتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين ، العلامة السيد محمد بن حمد الحسيني الزبيدي (1205هـ) ، دار الكتب العالمية ، بيروت.
2. إتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين ، العلامة السيد محمد بن حمد الحسيني الزبيدي (1205هـ)، دار الكتب العالمية ، بيروت.
3. أثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي المعاصر : غانم محمد عبد الوهاب : مؤرشف من الاصل في 25 يناير 2020م : رابطة العلماء السوريين : الاثنين 9 شعبان 1442هـ : 22 مارس 2021م :كتاب الترجمة احمد مكي : 21.
4. الإحكام السلطانية : ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450 هـ) : القاهرة.
5. احكام الفصول في احكام الاصول : ابو الوليد الباجي (ت 1081هـ) : دار الغرب الإسلامي : ط2، 1995م.
6. ارشاد العقود إلى مباحث الأصول، المحقق جعفر السجاني، تأليف محمد حسين العاملي، ط2، مصححة، مؤسسة الصادق (ع) ، قم ، 1430ه.
7. أصالة البراءة عند الاصوليين وتطبيقاتها الفقهية : نصيف محسن صعيصع الهاشمي : أطروحة، جامعة بغداد كلية التربة ابن رشد، قسم علوم القران والحديث والتربية الإسلامية، 2011.
8. اعيان الشيعة السيد محسن الامين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت

1983م.
9. البحر المحيط في اصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ) : دار الصفوة : ط1، 1992.
10. بداية الوصول في شرح كفاية الأصول : الشيخ محمد طاهر أل شيخ راضي (1400هـ): تحقيق : محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، ط1، مطبعة ستاره ، 2004م .
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني (ت 587هـ) : دار الكتاب العربي : 1920م.
12. بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين الكاساني (ت 587ه)، دار الكتاب العربي، 1920.
13. البرهان في اصول الفقه : الجويني (478هـ) : تحقيق عبد العظيم محمود الديب : مصر : ط4، 1418هـ.
14. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (535ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، بلا تاريخ .
15. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: طبعة حجرية: باب المشتركات : كتاب تحرير الأحكام المشتركات.
16. التفتازاني : عبد الله بن مسعود البخاري الحنبلي (793هـ) : شرح التلويح على التوضيح : دار الكتب العلمية : 1996م.
17. تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي ، دار الفكر، بيروت ، ط2 ، 1975.
18. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، السيد إسماعيل المعزي الملايري البروجردي، مطبعة المهر، قم، 1411ه ، ج18.
19. حاشية العطار على شرح الحلال المحلي على جمع الجوامع : الشيخ حسن العطار المصري (ت 1250هـ) ؛ الاعلام.
20. حاشية اللبناني على شرح جمع الجوامع : جار الله الباني (ت 1240هـ): ط2، مصر 1356هـ.
21. الحاوي الكبير : ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت 450هـ): بيروت : دار الفكر.
22. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية : علي حيدر : تعريب المحامي فهمي الحسيني : دار عالم الكتب : بيروت ، طبعة خاصة : 2003.
23. الذخيرة : ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ):دار الغرب الإسلامية : بيروت : ط1 ، 1994م.

24. الذريعة للشيخ اغا بزرك الطهراني ، بيروت، ط2 ، 1403هـ .
25. روضة الطالبيين : النووي : ابي زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي (ت 676هـ) : تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض : دار الكتب العلمية : بيروت .
26. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية : السيد محمد حسن ترحيني العاملي، دار الفقه للطباعة والنشر، 1428هـ، ج4.
27. سنن ابن داوود : ابن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) : أخرجه مكتب الدراسات والبحوث : ط1 ، 1190هـ : تحقيق سعيد محمد اللحام : دار الفكر.
28. سنن ابي داود : ابو داود سليمان الاشعث الازدي (ت 275هـ) : تحقيق محي الدين : دار الفكر : بيروت.
29. السنن الكبرى : البهيقي : أبي بكر احمد ابن الحسين (ت458هـ) : دار الفكر.
30. سير اعلام النبلاء : الأمام شمس الدين محمد ابن احمد بن عثمان الذهبي : (ت 1374هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط : مؤسسة الرسالة : ط24 .
31. شرائع الإسلام في مسالك الحلال والحرام : المحقق الحلي (ت 676هـ) ، دار الأضواء : بيروت .
32. عدة الأصول : شيخ الطائفة الطوسي : تحقيق : محمد رضا الأنصاري (1417هـ) ستاره ط1 ، قم المقدسة.
33. العدة في اصول الفقه، الشيخ الطوسي (ت 460ه)، تحقيق : محمد رضا الانصاري، ط1، 1417هـ، مطبعة ستارة.
34. عوائد الايام، أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، ط1، 1417ه.
35. فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ت 256هـ) كتاب الإيمان، دار الفكر ، 1981م.
36. فرائد الأصول : الشيخ مرتضى الأنصاري (ت 1281هـ) : تحقيق : مجمع تراث الشيخ الأعظم : قم المقدسة : ط1 ، 1419هـ.
37. فوائد الاصول : الشيخ محمد علي كاظم الخراساني (ت 1365هـ) : تحقيق الشيخ اغا ضياء الدين العراقي : 1406هـ : قم المقدسة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرستين.

38. قواطع الأدلة : أبو المظفر السمعاني : دار الكتب العلمية : تحقيق : محمد حسن إسماعيل، ط1، 1996م.
39. قواطع الأدلة : أبو المظفر السمعاني : دار الكتب العلمية : تحقيق : محمد حسن إسماعيل، ط1، 1996م.
40. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد الكابلي الغرناطي (ت 741ه).
41. الكافي في فقه الأمام احمد : ابو محمد موفق الدين ابن قدامه المقدسي (ت 630هـ) : ط14، دار الكتب العلمية ، 1994م.
42. كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن أدريس البهوتي (ت 1051هـ) : دار الكتب العلمية : بيروت.
43. كشف الاسرار : شرح اصول : عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ) : دار الكتب الإسلامية.
44. كفاية الأصول : الشيخ محمد كاظم الخراساني الاخوند (ت 132هـ) : تحقيق : الشيخ عباس علي الزراعي السبزواري : قم المقدسة : مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرستين.
45. لسان العرب، ابن منظورن دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1996.
46. مائة قاعدة فقهية : السيد محمد كاظم المصطفوي : معاصر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرستين : قم المقدسة : ط3، 1417هـ.
47. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي : المكتبة المرتضوية : ط3 ، طهران : 1387هـ.
48. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي : المكتبة المرتضوية : ط3 ، طهران : 1387هـ.
49. المتقى في شرح الموطأ : الباجي : ابو الوليد سليمان بن خلف بن وارث الباجي (ت 494هـ) مصر : ط1، 1313هـ
50. المحلى بالآثار : علي بن محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) : دار الفكر : بيروت .
51. مرأة الكتب ، العلامة المحقق ثقة الإسلام التبريزي ، تحقيق محمد علي الحائري ، مكتبة اية الله المرعشي ، قم المقدسة، ج1 ، ط1، 1414م .
52. مسائل الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين علي العاملي (قدس) الشهيد الثاني (ت 965هـ) : تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية : ط1 ، اصدار الإسلام : 1417هـ.

53. المعجم الاصولي : الشيخ محمد صنقور : ط3، مطبعة سارة، 2007.
54. معجم مقاييس اللغة : ابن فارس الرازي (ت 396هـ) تحقيق عبد السلام هارون : دار الفكر : بيروت : 1979م.
55. معجم مقاييس اللغة : ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) : تحقيق : عبد السلام هارون : دار الفكر : ط1، 1979م.
56. المغني، ابن قدامة ابو محمد موفق الدين بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت 620ه)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968.
57. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها : علي الخفيف : ط1 ، 1960 م.
58. منهاج الاصول : النراقي (ت 1209هـ) : ايران طبع حجريه: 1274 هـ .
59. المهذب في فقه الأمام الشافعي: الشيرازي إبراهيم علي بن يوسف الفيروز آبادي : مطبعة الحلبي مصر : 1958.
60. الموطأ :مالك ابن انس : دار أحياء التراث العربي : بيروت.
61. المياه واحكامها في الشريعة الإسلامية : عبد الامير زاهد، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم الاسلامية، 1995 .
62. الميزان في تفسير القران : الطباطبائي : قم المقدسة : منشورات جماعة المدرستين في الحوزة.
63. النظم السياسية والدولة والحكومة، محمد كامل ليلة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
64. نهاية السول : شرح منهاج الاصول : ابو محمد جمال الدين (ت 772هـ) عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي : بيروت : دار الكتب العالمية : ط1،(420هـ: 1999م).
65. نهاية السول شرح منهاج الاصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين (ت 772هـ): دار الكتب العالمية : بيروت : ط1 ، 1999م.
66. وسائل الشيعة : الحر ألعاملي (ت 1104هـ) : تحقيق مؤسسة أل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث : ط2 ، 1372هـ : قم المقدسة.